

الأعضاء المشار إليها في الفقرات ٦ إلى ١٢ أعلاه كإيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المقسمة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ؛

١٤ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٣٥٦٤٠٠٠ دولار (صافيه ٣٤٧٢٥٠٠ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٧٢٢ (١٩٩١) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبيّن في هذا القرار ؛

١٥ - تقرر أن يقيّد الرصيد الفائض في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، الذي يغطي الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وقدره ٦٧٩٠٨٨٣ دولاراً ، لحساب الدول الأعضاء مقابل الأنصبة المقررة عليها فيما يتعلق بفترات الولاية التي قد يوافق عليها مجلس الأمن بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ ؛

١٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حدده الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٩٤/٤٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٦٧) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٦٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ، والتي كان آخرها قرار المجلس ٧٠١ (١٩٩١) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

٦ - تقرر كذلك إدراج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(٦٥) ؛

٧ - تقرر إدراج استونيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(٦٥) ؛

٨ - تقرر أيضاً إدراج ولايات ميكرونيزيا الموحدة في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(٦٥) ؛

٩ - تقرر كذلك إدراج لاتفيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(٦٥) ؛

١٠ - تقرر إدراج ليتوانيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(٦٥) ؛

١١ - تقرر أيضاً إدراج جزر مارشال في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(٦٥) ؛

١٢ - تقرر كذلك إدراج جمهورية كوريا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(٦٥) ؛

١٣ - تقرر أنه وفقاً للبند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، تعامل المساهمات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ من جانب الدول

١ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة د إ - ٢/٨ مبلغاً إجمالياً قدره ١٥٣ ٤٦٨ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٥٠ ٦٨٤ ٠٠٠ دولار) وهو المبلغ الذي أذنت به الجمعية العامة وقسمته في الفقرتين ٢ و ٣ من قرارها ٢٤٤/٤٥ لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩١ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ :

٢ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ١٣ ٣٣٧ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٣ ٠٨٩ ٠٠٠ دولار) في الشهر للفترة التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٧٠١ (١٩٩١) ، وذلك رهناً بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على المستوى الفعلي للالتزامات التي يدخل فيها لكل فترة من فترات الولاية التي يوافق عليها بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ :

٣ - تقرر ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء ، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، كما عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٤٤/٤٥ ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤^(١٥) :

٤ - تقرر أيضاً إدراج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في القوة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥) :

٥ - تقرر كذلك إدراج استونيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في القوة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥) :

٦ - تقرر إدراج ولايات ميكرونيزيا الموحدة في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في القوة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥) :

وإذ تشير إلى قرارها د إ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة ، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد ، والتي كان آخرها القرار ٢٤٤/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، من أجل مواجهة النفقات الناجمة عن القوة ، بإجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العمليات التي تتطلب على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، في تمويل تلك العمليات ،

وإذ تولي اعتباراً للحالة المالية للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام ، وإذ تشير إلى الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام البنود ٢ - ٥ (ب) و ٢ - ٥ (د) و ٤ - ٤ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، والتي كان آخرها القرار ٢٤٤/٤٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات إلى القوة ،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في السوفاء بالالتزامات الجارية للقوة ، بما في ذلك سداد المبالغ المستحقة للدول المساهمة بقوات في الوقت الراهن ومن قبل ، وذلك نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء لمساهماتها ،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأنه تم بالفعل استخدام كل الأرضدة الفائضة في الحساب الخاص للقوة لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوة ،

وإذ يساورها القلق كذلك لأن تطبيق أحكام البنود ٢ - ٥ (ب) و ٢ - ٥ (د) و ٤ - ٤ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوة ، وهي حالة صعبة أصلاً ،

لحساب المعلق المنشأ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٩٥/٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا^(٦٨) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٦٩) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا ، وكذلك قرار المجلس ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ الذي قرر المجلس بموجبه إسناد ولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (وتسميتها منذ ذلك الحين " بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا ") ، وإنشاء بعثة التحقق لفترة سبعة عشر شهراً ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة التحقق هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تذكر بمقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لتغطية النفقات الناجمة عن بعثة التحقق إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد بعثة التحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة ،

٧ - تقرر أيضاً إدراج لاتيفيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في القوة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥) ؛

٨ - تقرر كذلك إدراج ليتوانيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في القوة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥) ؛

٩ - تقرر إدراج جزر مارشال في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في القوة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥) ؛

١٠ - تقرر أيضاً إدراج جمهورية كوريا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في القوة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥) ؛

١١ - تقرر أيضاً أنه وفقاً للبند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، تعامل المساهمات المقدمة للقوة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من جانب الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرات ٤ إلى ١٠ أعلاه كإيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المقسمة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ؛

١٢ - تقرر تعليق أحكام البنود ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ٨ ٢٣٥ ٥٤٥ دولاراً الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملاً بتلك الأحكام ، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ويبقى معلقاً إلى أن تتخذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

١٤ - تجدد دعوته للدول الأعضاء والأطراف المهمة الأخرى بأن تقدم تبرعات للقوة ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، وبأن تقدم أيضاً تبرعات نقداً

(٦٨) A/46/759 .

(٦٩) A/46/774 .